

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في مقياس وسائل فض المنازعات المالية
محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر مهني تخصص قانون المؤسسات
المالية

من إعداد

د/ مريم بن خليفة

السنة الجامعية : 2024 /2023

2025/2024

محاور المقياس

- تمهيد

- المحور الأول: مدخل لوسائل فض المنازعات المالية

- أولاً- تعريف المنازعات المالية
- ثانياً- أشكال المنازعات المالية
- ثالثاً- الفرق بين المنازعة المالية والمنازعة الاقتصادية
- رابعاً- المقصود بتسوية النزاع

- المحور الثاني: تسوية منازعات التأمين

- أولاً- الإطار المفاهيمي للتأمين
- ثانياً- تسوية منازعات التأمين

- المحور الثالث: التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

- أولاً- مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية
- ثانياً- تسوية منازعات التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

- المحور الرابع: منازعات الضمان الاجتماعي

- أولاً- تسوية المنازعات العامة
- ثانياً- تسوية المنازعات الطبية
- ثالثاً- تسوية المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تقوم حياتنا اليومية بصفتنا أفرادا فاعلين في المجتمع، على ضرورة قيامنا بمجموعة من المعاملات اليومية والتي تتخذ أشكالاً متنوعة تختلف باختلاف الهدف من وراء كل معاملة، فمنها ما هو ذو طابع شخصي/ مجتمعي/ انساني، ومنها ما هو ذو طابع مالي/ اقتصادي/ تجاري ...

ولعل المعاملات المالية تكتسي نوعاً من الأهمية لكون حياتنا اليومية تنصب أساساً على هذا النوع من المعاملات والتي تحدث بصفة دورية ومستمرة، الأمر الذي قد يولد بعض المشاكل والصعوبات التي تتخذ صورة المنازعة.

ولكون المنازعات المالية وأساليب تسويتها من صميم دراستنا، ارتأينا أنه من الضروري التركيز على المنازعة المالية التي تعتبر تحصيل حاصل للمعاملة المالية، لهذا ينبغي علينا أولاً وقبل الحديث عن تسوية المنازعات المالية أن نقف على مفهوم هذه الأخيرة، فالمتعمّن لهذا المصطلح يجد فيه نوعاً من الغموض والتداخل سيما وأن حياة الفرد لا تتطوي على مجرد المعاملات المالية فقط بل هناك معاملات غير مالية وهناك أيضاً معاملات اقتصادية وتجارية وغيرها ... فما المقصود بالمنازعات المالية وما الفرق بينها وبين المنازعات سألقة الذكر؟

المحور الأول

مدخل لوسائل تسوية المنازعات المالية

إنه لمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للمنازعة المالية (litige financier / financial dispute) ، فالمتعمّن لمختلف المراجع الفقهية والقانونية يلحظ بوضوح غيابا كليا لأي إطار مفاهيمي وقانوني يخص المنازعات المالية عموما، ولية سنعرف المنازعات المالية أولا مرورا بأنواعها مركزين على نوع معين من هذه المنازعات.

أولا- تعريف المنازعات المالية

سنحاول تعريف المنازعة المالية بناء على ما استخلصناها من مفاهيم تتعلق بالمعاملات المالية بالقول أنها كل نزاع يثار بسبب أو بمناسبة الأنشطة والمعاملات المالية مهما كان نوعها، سواء تعلق الأمر بالمنازعات المالية غير المصرفية أو المنازعات المالية المصرفية.

ثانيا - أنواع المنازعات المالية

كما سبق وأشرنا في تعريفنا للمنازعة المالية فإن هذه الأخيرة تنقسم لمنازعات مالية غير المصرفية ومنازعات مالية مصرفية.

1- المنازعات المالية غير المصرفية

هي كل نزاع ينشأ عن عمل مالي غير مصرفي من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية، والتي عرفها مجلس الاستقرار المالي بأنها جميع المؤسسات المالية التي ليست بنوكا مركزية أو بنوكا تجارية أو مؤسسات مالية عامة وعليه يمكن القول أن هذه الفئة من المنازعات تضم منازعات الأوراق المالية¹، منازعات التأمين، المنازعات الجبائية، منازعات التمويل العقاري، منازعات التأجير التمويلي، منازعات تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة... وغيرها من المنازعات التي تخرج عن الإطار المصرفي وسنشرح بعضا منها فيما يلي.

¹ - نورا عدلي رزق، المؤسسات المالية غير المصرفية، سلسلة كتيبات تعريفية، ع 6، صندوق النقد العربي، 2021، ص6.

أ- منازعات الوساطة المالية

تشمل منازعات الوساطة المالية كل النزاعات التي تتعلق بخدمات المتعاملين والمستثمرين في أسواق المال سواء تعلق الأمر ببيع وشراء الأوراق المالية، خدمات إدارة حسابات التداول، خدمات إدارة الاستثمار... الخ

ب- منازعات قطاع التأمين

يشمل هذا النوع من المنازعات جميع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين المؤمن والمؤمن له مهما كان نوع التأمين وهو ما سنأتي على تفصيله لاحقاً.

ج- المنازعات الجبائية

المنازعات الجبائية أو الضريبية تحمل مدلولين أحدهما ضيق والآخر واسع، فأما عن المدلول الضيق فإن المنازعات الضريبية هي المنازعات التي تحدث بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية وهي بصدد تطبيقها للقانون الضريبي وذلك حول كل ما يتعلق بالفرض الضريبي، فقد يظهر النزاع الضريبي عند فرض الضريبة أو تحصيلها، كما قد يتعدى ذلك إلى الخلاف الناتج عن إمكانية استفادة المكلف بالضريبة من أحكام تشريعية تعطى له الحق في الإعفاء أو تخفيض قيمة الوعاء أو قيمة الضريبة المفروضة، أما المدلول الواسع فيشمل بالإضافة لما سبق وذكرناه حالات أخرى كالإعسار مثلاً أو حالة هلاك وتلف أموال المكلف بالضريبة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، وتسوية هذا النوع من المنازعات له أحكام خاصة به فرضها قانون الإجراءات الجبائية الجزائري¹.

¹ - بن دحو نور الدين، مطبوعة بيداغوجية بعنوان "المنازعات الضريبية"، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020/2021، ص 15، 16. أنظر أيضاً: قاسي يوسف، قراءة في واقع المنازعات الضريبية في الجزائر وسبل التخفيف منها، مجلة معارف، ع 23، س 12، ديسمبر 2017، ص 197، 198.

د - منازعات التمويل

يشمل هذا النوع من المنازعات تلك المنازعات المتعلقة بعقود التمويل العقاري المبرمة بين المستفيدين والممولين العقاريين أي كل ما يتعلق بالاستثمار سواء في مجال تمويل شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين العقارات وكذلك المنازعات المتعلقة بعقود التأجير التمويلي.

هـ - منازعات الضمان الاجتماعي

هي تلك المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي وبين المؤمن لهم اجتماعيا، كما تشمل منازعات الضمان الاجتماعي كل منازعة طبية وكل منازعة تقنية ذات طابع طبي.

2- المنازعات المالية المصرفية

تلك المنازعات التي تنشأ عن المعاملات المصرفية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكن تعريفها بأنها النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين العملاء والبنوك أو المؤسسات المالية حول مسائل متعلقة بالخدمات المصرفية كالمنازعات المتعلقة بالقروض والتمويل، المنازعات المتعلقة بالحسابات المصرفية، المنازعات المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية، منازعات الاستثمارات المصرفية وغيرها...

ثالثا - الفرق بين المنازعة المالية والاقتصادية

أما عن التفرقة بين المنازعة المالية والاقتصادية فهذه الأخيرة شأنها شأن المنازعة المالية يصعب الوقوف على تعريف جامع ومانع لها غير أن الفقيه Emmanuel putman عرفها في كتابه المنازعات الاقتصادية بأنها كل نزاع يثار بسبب ممارسة نشاط اقتصادي سواء تعلق بالإنتاج أو التوزيع أو استهلاك الثروات¹.

¹ - سالمى وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، 2022/2023، ص 6 .

إن تسليط الضوء على المقصود من المنازعات المالية أمر ضروري سيما وأن دراستنا الحالية لا تتصب على جميع المنازعات المالية التي سبق وذكرناها بل ستتصب على التركيز على أحد أنواع المنازعات المالية غير المصرفية وهي منازعات قطاع التأمين التي تعد من صميم المواضيع التي يعنى بها الباحثون في القانون الخاص بصفة عامة وفي المؤسسات المالية بصفة خاصة. فما المقصود بالتأمين والمنازعة التأمينية؟

رابعاً - المقصود بتسوية النزاع

يقصد بتسوية النزاع إيجاد حل ينهي الخصومة بين الأطراف المتنازعة سواء كان هذا الحل عن طريق ودي أو كان عن طريق قضائي.

المحور الثاني

تسوية منازعات التأمين

نشأت فكرة التأمين على أساس التعاون والتشارك بين مجموعة من الأشخاص في توزيع العبء الناتج عن أخطار معينة قد يتعرض لها أحد أفراد الجماعة، وكلما زاد عدد أعضاء الجماعة قل العبء على الشخص الذي تعرض للخطر وتطورت فكرة التأمين شيئاً فشيئاً لتخرج عن طابعها الجماعي التعاوني إلى الطابع الفردي فلم يعد التأمين ينحصر بين أفراد الجماعة بل بات الفرد يلجأ مباشرة إلى شركات بغية تأمين نفسه أو ماله، وتجدر الإشارة أن المؤمن لا ينحصر دوره في تنظيم العملية التأمينية فحسب، بل إنه المشرف ومدير هذه العملية حيث أصبح وجوده كطرف فعلي في عقد التأمين أمراً لا مفر منه الأمر الذي قد يولد بعض الإشكالات سواء تعلقت بأطراف عقد التأمين أو بعقد التأمين أو تعلقت بنوع التأمين في حد ذاته وهو ما سنحاول تبيانها فيما يلي.

أولاً- الإطار المفاهيمي للتأمين

إن فهم منازعات التأمين والإحاطة بمختلف جزئياتها يقتضي منا أولاً التأسيس لمصطلح التأمين من الناحية المفاهيمية ثم التطرق لمنازعات التأمين على اختلاف أنواعها.

1- تعريف التأمين

هناك صعوبة في وضع تعريف للتأمين يشمل كل صوره المتباينة ويميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وقد حاول الفقه الفرنسي تقديم تعريف لعقد التأمين وكانت أولى المحاولات من قبل اللجنة الوزارية برئاسة الفقيه ليون كان بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه نظير مقابل يسمى قسط أو اشتراك، بتعويض المؤمن له عن الخسائر والأضرار التي يمكن أن يشبثها هذا الأخير على اثر تحقق بعض الأخطار المتعلقة بأمواله أو بشخصه" وقد وصف هذا التعريف بته ضيق للغاية فهو يتناسب فقط مع التأمين على الحياة ويستبعد باقي صور التأمين الأخرى.

كما ذهب الفقيه هيمار HEMARD إلى القول أن التأمين "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين، وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"¹.

في حين فرق علماء القانون بين التأمين كنظام أو فكرة أو نظرية وبين التأمين كعقد أو تطبيق أو تصرف قانوني ينشئ حقوقا بين طرفين متعاقدين، **فالتأمين كنظام** عرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه: "تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة، يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون".

بينما عرف **التأمين باعتباره عقدا** بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن².

أما المشرع الجزائري فقد سائر الاتجاه القائل بالعقد فعرفه بموجب المادة 619 ق. م بقوله: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 04-06

¹ - نجوى أبو هيبه، مجدي بسيوني، هيثم صابر القانون المدني: العقود المسماة "عقد الإيجار-عقد التأمين"، د.ط، د.د.ن، د.م.ن، د.س.ن، ص ص 132-134.

² - سعاد سطحي، عقد التأمين: التعريف- النشأة- الأهداف- العناصر- الخصائص، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 22، ع 1، ص 171-188، 2007، ص 174.

المتعلق بالتأمينات، غير أنه أضاف إمكانية تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و "المركبات البرية ذات محرك".

2- خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بالخصائص التالية:

أ- **عقد رضائي** : الأصل أن عقد التأمين رضائي ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين أطرافه، ولا يحتاج إلى إفراغه في قالب شكلي معين، غير أنه ترد على هذه القاعدة مجموعة من الاستثناءات.

ب- **عقد ملزم لجانبين**: فهو من العقود التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المؤمن والمؤمن له.

ج- **عقد معاوضة**: حيث يأخذ كل طرف في العقد عوضا لما يعطيه للطرف الآخر.

د- **عقد احتمالي**: فهو من عقود الغرر، فكلا المتعاقدين يجهل وقت إبرام العقد مقدار ما سيحصل عليه ومقدار ما سيدفعه، وإنما يتحدد مقدار الكسب أو الخسارة مستقبلا عند تحقق أمر معين غير معروف لحظة حصوله، أو غير محقق في حد ذاته.

هـ- **عقد زمني** : فهو من العقود المستمرة التي يعد فيها الزمن عنصرا جوهريا فيه بحيث يمثل المقياس الذي على أساسه يقدر محل العقد، والتزام أحد الطرفين أو كليهما عبارة عن أداءات مستمرة مع الزمن¹.

و- **عقد إذعان**: حيث يعتبر المؤمن الطرف القوي في العلاقة التعاقدية بحيث يفرض مسبقا شروطه التعاقدية على المؤمن له وما على هذا الأخير سوى قبولها أو رفضها وليس له إحداث تغيير جوهرية في هذه الشروط.

¹ - حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين وشرح قانون التأميين الإجمالي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم 72 لسنة 2007، ص ص 119 - 121.

ز- **الصفة المدنية أو التجارية أو المختلطة لعقد التأمين:** تتحدد صفة عقد التأمين بالنظر إلى تكييف عقد التأمين ، تلك العملية التي يرجع بشأنها إلى وقت إبرام العقد، ووفقا للمعايير المستخدمة في تكييف العقد، فإن عقد التأمين قد يكون مدنيا أو تجاريا أو مختلطا على النحو التالي:

بالنظر إلى صفة المتعاقدين: فالأصل بالنسبة للمؤمن له أن التأمين يعتبر عملا مدنيا وذلك لأن عملية التأمين تهدف إلى تغطية خطر معين ولا ترمي إلى تحقيق الربح، فغذا كان الهدف من إبرامه التأمين تغطية أخطار تتعلق بحياته الخاصة أو نشاطه المهني غير التجاري كالأنشطة الحرفية والزراعية...، أو من أجل حماية ممارسته لمهنة حرة، فغن التأمين يكون عملا مدنيا. أما إذا كان المؤمن له تاجرا أو أبرم عقد التأمين بسبب أعماله التجارية فإن عقد التأمين يعد تجاريا إعمالا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

أما بالنسبة للمؤمن فإنه ينبغي التفرقة بين شركات التأمين التجارية وشركات التأمين التعاونية، فأما بالنسبة للنوع الأول فإن الهدف الأساسي من وراء نشاطها هو تحقيق الربح للشركاء وبالتالي يعد هذا العمل بالنسبة لها عملا تجارية، وأما بالنسبة لشركات التأمين التعاونية أو التبادلية فإنها لا تهدف في الأساس إلى تحقيق الربح حتى ولو قامت بتوزيع الفائض على الشركاء فيها وبالتالي لا يعد عقد التأمين بالنسبة عليها عملا تجاريا.

أما عن كون عقد التأمين عملا مختلطا إذا كان عملا تجاريا بالنسبة لأحد أطرافه في حين يعد عملا مدنيا بالنسبة للطرف الآخر كما لو أمن شخص على حياته لدى شركة تأمين تجارية فيعتبر العقد تجاريا بالنسبة لشركة التأمين في حي يعد العقد مدنيا بالنسبة لطالب التأمين¹.

¹ - نجوى أبو هيبه، مجدي بسيوني، هيثم صابر، القانون المدني: العقود المسماة (عقد الإيجار - عقد التأمين)، ص ص

بالنظر إلى طبيعة التأمين: وفقا لمعيار الطبيعة فإن التأمين البحري يختلف عن التأمين البري فيما يتعلق بتحديد الصفة المدنية أو التجارية أو المختلطة فأما بالنسبة لعقد التأمين البحري فإنه يعد عملا تجاريا بطبيعته وبالتالي يعد هذا العمل بالنسبة للمؤمن له عملا تجاريا أيا كان شكل شركة التأمين.

أما التأمين البري فيختلف الأمر لأن عقد التأمين البري لا يعتبر تجاريا بالنسبة للمؤمن إلا إذا كانت شركة التأمين تجارية¹.

3- نشأة التأمين

تعود جذور عملية التأمين إلى المصريين القدامى والرومان وكذا العرب حيث اتخذت هذه العملية معنى تعاونيا إنسانيا، أما عن نظام التأمين فإن ظهوره كان لأول مرة في أوروبا وبالتحديد شمال إيطاليا في القرن الخامس عشر ميلادي، ويعتبر التأمين البحري أول أنواع التأمين التجاري ظهورا وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن، وقد انتشر التأمين وانتقل إلى باقي الدول الأوروبية، وفي سنة 1601 صدر أول قانون انجليزي خاص بالتأمين البحري، وأنشأ "لويدز" أول شركة عالمية للتأمين.

وفي سنة 1966 شب حريق كبير في لندن استمر لمدة أربعة أيام دمر خلالها 100 كنيسة والكثير من المباني الهامة القديمة مثل البورصة والفنادق وحوالي 13 ألف منزل وما يوجد في حوالي 460 شارع من شوارع لندن أي حوالي خمسة أمداس المدينة، وكانت هذه الكارثة سببا في ظهور جمعيات مختلفة لتعويض الأضرار الناجمة عن الحرائق واتجهت العديد من شركات التأمين البحري إلى التأمين على الحرائق الذي يعتبر أول أنواع التأمين البري، فظهرت في سنة 1680 شركة Fire Office وفي سنة 1684 ظهرت شركة Friendly society fire office وفي سنة 1696 أنشأت شركة Hand in hand وقد انصب التأمين في ذلك الوقت على الأضرار التي تصيب العقارات ولكن في بداية القرن الثامن عشر ظهر

¹ - نجوى أبو هيبه، مجدي بسيوني، هيثم صابر، مرجع سابق، ص ص 145، 146.

أيضا التأمين على المنقولات ضد الحريق لينتشر هذا النوع من التأمين في مختلف الدول الأوروبية وصولاً إلى الدول الأمريكية¹.

أما التأمين على الحياة فقد ظهر في القرن الثامن عشر، ليله ظهور التأمين من المسؤولية بسبب التطور الصناعي نتيجة كثرة المصانع وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بينما شهد العالم عام 1883 أول نظام رسمي للتأمين الصحي، ليله صدور قوانين تنظم التأمين في مختلف دول أوروبا، كما شهد القرن العشرين ظهور التأمين الجوي بسبب ظهور النقل الجوي.

أما في البلاد العربية فقد كانت مصر السبّاقة في تنظيم عمليات التأمين فهي تعد أول دولة عربية تصدر قانوناً ينظم عمليات التأمين وكان ذلك عام 1936، بينما الجزائر فقد ساد فيها قانون التأمين الفرنسي الصادر سنة 1930 واستمر العمل به إلى غاية سنة 1980 أين صدر قانون التأمين الجزائري رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09.

4- عناصر عقد التأمين

تقوم العملية التأمينية على مجموعة من العناصر فإذا توفرت نكون بصدد عقد تأمين قانوني، هذه العناصر تتمثل في الخطر، قسط التأمين ومبلغ التأمين.

أ- **الخطر** : وهو العنصر الجوهري في عقد التأمين ونعني به "الخطر المؤمن منه" وهو الغرض الأساسي من وراء إبرام عقد التأمين وبناء عليه يتم دفع قسط التأمين. كما يقصد بالخطر تلك الحادثة الاحتمالية التي لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة المؤمن له، فالخطر في التأمين قد يكون حادثة تعيسة مثل الحريق والوفاة وقد يكون حادثة سعيدة مثل الزواج. ويشترط في عنصر الخطر :

¹ - حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 8، 9. / نجوى أبو هيبّة، مجدي بسيوني، هيثم صابر، مرجع سابق، ص 130.

- أن يكون حادثا غير محقق الوقوع وهو ما يمثل العنصر الاحتمالي في عقد التأمين كما يجب ألا يكون مستحيلا في نفس الوقت، والاحتمال وعد التوقع قد يتخذ إحدى الصورتين:

* الصورة الأولى أن تكون الحادثة في حد ذاتها غير محقق وقوعها، أي أنها قد تقع كما قد لا تقع مثل التأمين ضد الحريق، فقد يحترق المنزل المؤمن عليه كما قد لا يحترق إطلاقا حتى نهاية مدة عقد التأمين، أي أن الخطر قد يقع وقد لا يقع.

* الصورة الثانية قد يكون وقوع الخطر في حد ذاته محتما ولكن عدم التأكد والاحتمال يتعلق بوقت حدوث الخطر. وذلك مثل التأمين على الحياة لحال الوفاة، والخطر هنا هو الوفاة وهو خطر مؤكد الوقوع لكن الاحتمال هنا يتعلق بوقت حدوث الوفاة أي لحظة تحقق الخطر.

- أن يكون الخطر حادثا مستقبلا فالحدث الاحتمالي يفترض حتما أن يكون مستقبلا¹.

- ألا يكون متوقفا على إرادة أحد المتعاقدين فإذا كان كذلك زال عنصر الاحتمال وبالتالي يصبح الخطر مؤكدا الوقوع.

- أن يكون الخطر قابلا للتأمين سواء من الناحية القانونية "فالخطر العمدي لا يعتبر قانونا من الأخطار القابلة للتأمين"، أو من الناحية الفنية "فالمخاطر الناتجة عن حالة الحرب تعتبر فنيا من المخاطر غير القابلة للتأمين" وأخيرا قد يكون الخطر غير قابل للتأمين لمخالفته للنظام العام والآداب العامة².

- أن يكون الخطر متفقا عليها مسبقا ضمن عقد التأمين بمعنى أن محل عقد التأمين هو التعويض عن الخطر المتفق عليه مسبق وهو ما يعرف بالخطر المؤمن منه.

¹- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ص 46 - 48.

²- المرجع نفسه، ص 50.

ب- **قسط التأمين** : وهو محل التزام المؤمن له، فهو المقابل الذي يدفعه لشركة التأمين في مقابل التزامها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المحقق منه¹.

ج- **مبلغ التأمين** : وهو محل التزام المؤمن، الذي يتعهد بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتحمل الخطر المؤمن منه وتغطيته، ويتخذ مبلغ التأمين غالبا شكل تعويض نقدي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر، وقد يكون تعويضا عينيا كإصلاح الضرر الناجم عن الكارثة.

5- أطراف عقد التأمين

أ- **المؤمن** : وهو المتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة جراء وقوع الخطر المؤمن منه مقابل حصوله على قسط التأمين. والمؤمن قد يتخذ شكل جمعية تأمين تبادلية لا تهدف إلى تحقيق الربح، كما يمكن أن يكون المؤمن شركة تجارية تخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 215 من القانون 95-07 بقولها : "تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين :

- شركات ذات أسهم،
- شركة ذات شكل تعاودي،

غير أنه، عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاوضية .

كما تضيف المادة 215 مكرر المعدلة بأنه : "ليس للشركة ذات الشكل التعاودي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا..."

¹ - حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 76.

يستشف من نصي المادتين سالفتي الذكر أن شركات التأمين يمكن أن تتخذ شكل شركة مساهمة بمفهوم القانون التجاري الجزائري هدفها تحقيق الربح، كما يمكن أن تتخذ شكل جمعية تعاونية أو ما يعرف بتعاضديات التأمين والتي هي عبارة عن جمعيات تعاونية تضم مجموعة من الأعضاء الذين يجمعهم خطر مشترك فيشتركون بمبلغ مالي معين بهدف تعويض الضرر الذي قد يصيب أحدهم جراء تحقق الخطر المؤمن منه وبالتالي هي لا تهدف إلى تحقيق الربح. في حين أن المقصود بشركات إعادة التأمين الشركات التي تلجأ إليها شركات التأمين لتأمين نفسها ضد مخاطر معينة أو ضد الضرائب المفروضة عليها.

كما تقضي المادة 203 المعدلة بالقانون 04-06 بأن : "شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/ أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يتميز في هذا الشأن بين :

- 1- الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسدية للأشخاص والرسالة ومساعدة الأشخاص.
- 2- شركات التأمين من أية طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بـ "الشركة"، في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/ أو إعادة التأمين".

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال بعض الشركات الناشطة في مجال التأمين على غرار الشركة الوطنية للتأمين Saa، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين Caar ، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل Caat ، والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

ب- المؤمن له : وهو المستفيد من عملية التأمين، أو طالب التأمين/ صاحب المصلحة التأمينية الذي يقع عليه الالتزام بدفع أقساط التأمين المتفق عليه في عقد التأمين في مقابل

التزام المؤمن بتغطية الأخطار التي يحتمل وقوعها مستقبلا ، كما يمكن أن يكون المؤمن له هو المكتتب للتأمين غير أن **المستفيد** هو شخص آخر ويكون المؤمن له هو صاحب الحق في تعيين المستفيد.

ج- **المستفيد (م76 معدلة)** : يمكن أن يكون طرفا في عقد التأمين متى قام طالب التأمين/ المكتتب للتأمين بتعيينه كمستفيد من مبلغ التأمين، فيستحق هذا الشخص مبلغ التأمين دون أن يكون طرفا في عقد التأمين لأن المكتتب قام في الأساس بإبرام عقد التأمين لمصلحة شخص آخر وهو المستفيد.

6- أنواع التأمينات

6-1- التأمين البري : ينبغي الإشارة أولا أن المقصود بالتأمين البري يعني التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمينات البرية في المواد من 6 إلى المادة 91 من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون 07-95 المعدل والمتمم، ومع أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود من التأمين البري غير أن المواد السابقة شملت نوعين رئيسيين من التأمين البري؛ التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص والرسمة، وكذا تأمينات إلزامية، وعليه يشمل التأمين البري هذه المواضيع الثلاث؛ التأمين على الأضرار، التأمين على الأشخاص والرسمة، والتأمينات الإلزامية.

6-1-1- التأمين على الأضرار وعلى الأشخاص والرسمة

• **التأمين على الأضرار** وخلافا للتأمين على الأشخاص هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه لا بشخصه، فكلما كانت للشخص مصلحة اقتصادية مشروعة تعود عليه من عدم وقوع خطر معين جاز أن تكون محلا للتأمين أو كما ورد في قانون التأمينات 07-95 يكفي

لعقد التأمين من الأضرار أن تكون للشخص مصلحة مباشرة في الحفاظ على ملكه أو في عدم تحقق الخطر، والجدير بالذكر أن التأمينات من الأضرار تتميز بوظيفتها المتمثلة في تعويض الأضرار التي تتسبب كارثة في حدوثها، وأن الضمان الواجب من قبل المؤمن محدد إذن بهذا الأساس التعويضي، وإرادة الأطراف الذين يحددون شروط العقد¹. ويشمل هذا النوع أشكال التأمين التالية :

- التأمين على الأشياء أو الأملاك (م 29 وما يليها)
- التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة (م44)
- التأمين عن هلاك الحيوانات والأخطار المناخية (م 94)
- تأمين البضائع المنقولة (م55)
- تأمينات المسؤولية المدنية (م 56)
- تأمين الكفالة.

• **أما التأمين عن الأشخاص وبالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري للتأمين على الأشخاص في م 60 من قانون التأمينات بقوله :** "هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين..." نجد أن هذا النوع من التأمينات يتعلق بالحوادث التي ترتبط بالصحة الجسدية للشخص وعليه يشمل التأمين على الأشخاص حسب المادة 62 المعدلة:

- التأمين في حالة الحياة أي التأمين عن الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية(م64)
- التأمين في حالة الوفاة (م65)
- التأمينات من الحوادث الجسمانية التي يمكن أن تسبب عجزا جزئيا أو دائما(م 67)
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

¹ - سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 45، 46.

6-1-2- التأمينات الإلزامية : وتعرف بتأمينات المسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى قانون التأمينات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أوجب على كل الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير(م163)، كما أوجب المشرع الجزائري تأمينات المسؤولية المدنية على :

- كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور (م164).
- الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء (م165).
- الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر (م166) .
- المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص (م167) ...

كما أوجب المشرع الجزائري إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية في مجال البناء وكذا عن الصيد، وكذلك ما تعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات (م 175 وما يليها).

6-2- التأمين البحري : يشمل التأمين البحري ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري باستثناء التأمينات المرتبطة بملاحة النزهة والتي تخضع للأحكام المتعلقة بالتأمينات البرية. وعليه يضم موضوع التأمين البحري العمليات التالية:

- التأمين على هيكل السفينة (م 122)
- التأمين على البضائع المشحونة (م136)
- تأمينات المسؤولية (م145)
- تأمينات إلزامية تتعلق بتأمين السفن المسجلة في الجزائر، تأمين المسؤولية المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير، تأمين البضائع أو مواد التجهيز المستوردة والمنقولة بحرا (المواد 192 - 194).

6-3- التأمين الجوي: يتعلق التأمين الجوي بضمان الأخطار المتعلقة بعملية النقل الجوي،

وينطوي موضوع هذا النوع من التأمينات:

- تأمين أخطار المراكب الجوية والذي يتضمن :

• تأمين أجسام المراكب الجوية (م 153)

• تأمين المسؤولية (م 158)

- تأمينات إلزامية : تتعلق بـ :

• تأمين المسؤولية المدنية عن المراكب الجوية المسجلة في الجزائر، تأمين المسؤولية

المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير، تأمين البضائع أو مواد

التجهيز المستوردة والمنقولة جوا، تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير على سطح

الأرض (م 195- م 198).

وبناء على ما سبق ذكره حول أنواع التأمينات سواء البرية، البحري أو الجوية فإن أي نزاع

يثار بشأن هذه الأنواع سالفه الذكر يتخذ شكل المنازعة التأمينية والتي ينبغي تسويتها إما وديا أو قضائيا.

ثانيا- تسوية منازعات التأمين

يتم تسوية منازعات التأمين بطريقتين؛ الطريق الرضائي الودي وهو أول الطرق التي يتجه

إليها الأطراف فإذا فشلت الطرق الرضائية لجأ الأطراف إلى الجهات القضائية.

1- التسوية الودية لمنازعات التأمين

ينبغي الإشارة أولا إلى أن المقصود بالوسائل البديلة لحل النزاع "مجموعة الإجراءات التي

تشكل بديلا عن المحاكم في حسم المنازعات وغالبا ما تستوجب تدخل طرف ثالث يكون

حياديا ونزيها". كما تعرف بأنها "الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضا عن القضاء العادي

عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل لذلك الخلاف".

وتتكون الوسائل الودية أو البديلة من ثلاث عناصر هي :

- **الإجراءات :** وهي العمليات التي يباشرها الأطراف ويكون الهدف من ورائها الوصول إلى حل ودي بينهم.
- **اتفاق الأطراف:** بطبيعة الحال فإن اختيار الأسلوب الودي يكون بناء على اتفاق مسبق بين أطراف النزاع.
- **حل النزاع :** وهو الهدف من وراء اللجوء إلى التسوية الودية¹.

أما فيما يخص المنازعة التأمينية فقد نظمت التشريعات المقارنة أساليب بديلة لحل المنازعات التأمينية حيث أشارت العديد منها إلى إمكانية تسوية منازعات التأمين إما بالمصالحة /الصلح الاتفاقي، أو الوساطة أو بالتحكيم كما سنبين فيما يلي مع ضرورة التفرقة بين كل نوع من أنواع المنازعة التأمينية كما سبق ووضحنا، بينما ذهب المشرع الجزائري إلى اعتماد أحد هذه الطرق دون غيرها لتسوية المنازعة التأمينية.

1-1- فيما يخص أشكال التسوية الودية

يتم تسوية النزاع التأميني إما بالصلح، الوساطة أو التحكيم كما سنفصل.

1-1-1- الصلح الاتفاقي

يقصد بالصلح الاتفاقي "تغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه بالتراضي بين الطرفين بحيث يقدم المؤمن للمؤمن له عند تعرضه للخطر المحدد في العقد مبلغا من

¹- منتهى محمد عفيف، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التأمينية (الصلح والوساطة نموذجا)، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد السادس، العدد السادس، فبراير 2022، ص 152.

المال من أجل تغطية الضرر اللاحق به أو بممتلكاته بعد قيام المؤمن له بتبليغ المؤمن بوقوع الخطر وينتهي ذلك بتوقيع الأطراف على اتفاق التسوية المتوصل إليه¹.

1-1-2- الوساطة

وسيط نزاعات التأمين هو الذي يتم تكليفه بمهمة السعي لتسوية نزاعات التأمين بالوساطة الاتفاقية من خلال هيئة التأمين، حيث يخضع في عمله لتعليماتها، ونظام الوساطة لتسوية منازعات التأمين متبع من قبل المشرع الأردني الذي أصدر قانونا يتعلق بالوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006، ليطبق على النزاعات التجارية والمدنية ومنها منازعات التأمين، وكذا قانون تنظيم أعمال التأمين بالإضافة إلى تعليمات اعتماد وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين لدى هيئة التأمين رقم 7 لسنة 2005، تعليمات إجراءات الوساطة في نزاعات التأمين رقم 8 لسنة 2005².

وتجري عملية الوساطة من خلال افتتاح عملية الوساطة عن طريق تعيين موعد الجلسة الأولى في أقرب وقت ممكن بعد قبول وسيط النزاعات لعملية الوساطة وتبليغ الطرفان والمديرية المعنية بالوساطة والتحكيم، ثم يتم الاجتماع مع الأطراف أو ووكلائهما القانونيين للتداول في موضوع النزاع وطلباتهم، كما يحق للوسيط الاجتماع بكل طرف على حدى بقصد تقريب وجهات النظر بين الطرفين. وقبل انعقاد الجلسة بعشرة 10 أيام يتم تقديم المذكرات والدفع من قبل الأطراف إلى مديرية الوساطة والتحكيم، وينبغي على وسيط نزاعات التأمين ومديرية الوساطة والتحكيم اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على سرية جلسات الوساطة، كما أن الوسيط ينبغي عليه الانتهاء من أعمال الوساطة في مدة لا تزيد عن 60 يوما من تاريخ تعيينه أو قبوله كوسيط لنزاع التأمين، ويتعين على الوسيط في حال تم الوصول إلى حل ينهي

¹ - عزيزة دماش، آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02،

2021، ص 62

² - ايهاب جمعة السيوف وأحمد ابراهيم الحياوي، وسيط نزاعات التأمين في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص 285، 286.

النزاع بين الأطراف أن يقدم إلى القاضي تقريراً حول ما قام به من إجراءات مرفقا باتفاق التسوية موقع من قبل أطراف النزاع ليقوم القاضي بالمصادقة عليه، وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة الحكم القطعي¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الوساطة في منازعات التأمين تختلف تماماً عن الوساطة في التأمين حيث أن المشرع الجزائري لم ينظم عمل وسطاء منازعات التأمين، في حين نظم نشاط وسطاء التأمين الذين ينحصر دورهم في عرض، تقديم واقتراح عقود التأمين على جمهور العملاء، والتفاوض بشأنها قصد التوفيق بين إرادة الطرفين (المؤمن والمؤمن له) لإبرامها وتنفيذ آثارها أثناء سريانها، وهذا مقابل عمولة أو مكافأة².

بينما وسطاء نزاعات التأمين يقومون بالتوسط في حل النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين الأطراف المتنازعة (المؤمن/ المؤمن له/ المضرور).

1-1-3- التحكيم

نظراً لخصوصية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات وتميزه بطابع السرية وسهولة إجراءاته جعلت منه وسيلة مرغوبة لدى العديد من الأطراف خاصة إذا تعلق الأمر بمنازعات التأمين البحري أو الجوي، حيث يتولى الأطراف وضع المحكمين بإرادتهم بموجب شرط في العقد أو مشاركة التحكيم، غير أنه إذا ورد بند في عقد التأمين يقضي بضرورة اللجوء إليه فيصبح في هذه الحالة إلزامياً.

¹ - منتهى محمد عفيف، مرجع سابق، ص 160 - 161.

² - جمال الدين خاسف، محاضرات في مقياس الوساطة في شركات التأمين، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص تأمينات، فرع العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2020/2021، ص 44.

وقد أقرت المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القرار الصادر عن المحكم أو الهيئات التحكيمية ملزم للأطراف ويعتبر مانعا لرفع الدعوى القضائية¹.

1-2- فيما يخص تطبيقات التسوية الودية على منازعات التأمين

نعرض فيما يلي تطبيقات التسوية الودية على مختلف منازعات التأمين سواء البري، البحري أو الجوي.

1-2-1- التسوية الودية لمنازعات التأمين البري

يتم فض منازعات التأمين البري عموما عن طريق المصالحة الاتفاقية بين الأطراف المتنازعة.

2-1-1- الصلح الاتفاقية

بما أن التأمين عقد فإن المبدأ المعمول به في هذا النوع من العقود هو حل النزاعات بطريقة ودية تفاوضية، حيث يسعى المؤمن في حالة حدوث أضرار بسيطة إلى التعويض عن هذه الأضرار بطريقة ودية بما يتناسب وقيمة الضرر كما سبق وذكرنا، غير أنه إذا تعلق الأمر بأضرار جسيمة نتيجة حادث مرور أو حريق أو غيرها من المخاطر المؤمن ضدها فإن اللجوء إلى التسوية الودية يكون بناء على المعايير التي يقوم عليها دفع المبلغ المقرر للضمان والذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقييم الضرر اللاحق بالمؤمن له من قبل خبراء مؤهلين يتولون عملية تقييم حجم الخسارة بدقة.

والسبب وراء إجبارية الخبرة هو الوصول إلى تغطية الأضرار بصورة عادلة، وذلك بهدف منع إثراء المؤمن على حساب المؤمن له، مما يتطلب في كل عقد تأمين أن يقوم الأطراف بتقييم الشيء المؤمن عليه قبل وقوع الخطر المؤمن منه، وبالرجوع إلى نص المادة 269 وما

¹ - عزيزة دماش، مرجع سابق، ص ص 63 - 65.

يليه من القانون 95-07 المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى بعض الأحكام التي تنظم عمل هؤلاء الخبراء بقوله في نص المادة 269: "يعد خبيراً كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين".

كما تضمن قانون التأمينات بالإضافة إلى الخبراء ما يعرف بمحافظي العواريات والاكتواريون فأما بالنسبة لمحافظ العواريات فهو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الخسائر والعواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمنة وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار وذلك حسب نص المادة 270 من قانون التأمينات.

أما الخبير الاكتواري¹ فهو كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف اعداد أو تغيير عقود التأمين، ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة وذلك حسب ما نصت عليه 270 مكرر من قانون التأمينات.

كما أضافت المادة 271 ق. ت بضرورة اعتماد الخبراء ومحافظي العواريات والاكتواريين معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد القانون السعودي أناط بلجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية التابعة للملكة العربية السعودية مهمة حل النزاع التأميني عن طريق الوسائل البديلة وذلك من خلال إنشاء لجان شبه قضائية وتتكون من دوائر ابتدائية واستئنافية

¹ - الخبير الاكتواري هو خبير يختص بتحليل وتقدير المخاطر المالية والاحتماليات الإحصائية المتعلقة بالتأمين والتقاعد والاستثمارات وغيرها من المجالات المالية، ويهدف تخصص العلوم الاكتوارية إلى تقديم تقديرات دقيقة للتكاليف والمخاطر المالية التي تواجه الشركات التأمينية والمؤسسات المالية وذلك من خلال استخدام النماذج الاحتمالية والإحصائية.

- أنظر موقع مفاهيم www.mafaheem.info تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/07 على الساعة 10.55.

بالإضافة إلى إنشاء مركز الصلح في المنازعات التأمينية، والذي أشارت إليه المادة (13) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في الفقرة الثالثة باقتراح إجراءات الصلح التي يعتمدها الوزير والمتمثلة في الإجراءات المنظمةة للصلح في المنازعات التأمينية (أصدرت بقرار من وزير المالية رقم (9520) المؤرخ في 30 / 11 / 1439 هـ الخاص بالتأمين الإلزامي للمركبات).

ويختص مركز الصلح في الدعاوى المقامة من الأفراد ضد الشركات في المنازعات الناشئة عن عقود تأمين المركبات للأفراد والتي لا تتجاوز قيمة طلب التعويض فيها عن خمسون ألف ريال، بالإضافة إلى مطالبات التعويض عن الأضرار غير الجسدية، كما يجوز توسيع نطاق اختصاصه ليشمل أنواع التأمين الأخرى أو رفع الحد الأعلى من قيمة المطالبات بالتعويض بموجب قرار من محافظ مؤسسة النقد، ويكون اختصاص مركز الصلح بناء على طلب مقدم ممن له صفة أو مصلحة في النزاع، بحيث يتولى مركز الصلح دراسة ملف النزاع وإعداد تقرير بذلك بإشراف أمين المركز ثم يقوم المصلح بعرض مقترح الصلح لتسوية النزاع فإذا توصل المصلح إلى حل نهائي للنزاع يقوم بإعداد مضر الصلح بين الطرفين الذي يرفع إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية للمصادقة عليه¹.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد أسلوب الصلح سواء الاتفاقية أو القضائي في جميع المنازعات ومن ضمنها المنازعات التأمينية حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 990 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقولها : "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة" أجاز المشرع للخصوم التصالح تلقائيا أو قضائيا.

¹ - منتهى محمد عفيف، مرجع سابق، ص ص 156 - 158.

1-2-2- التوسية الودية لمنازعات التأمين البحري

يتم حل منازعات التأمين البحري إما بالمصالحة الاتفاقية بين الأطراف المتنازعة وإما بالتحكيم.

2-2-1- الصلح الاتفاقية

يتطلب كل عقد تأمين بحري/ جوي أن يقوم الأطراف بتقييم الشيء المؤمن عليه قبل وقوع الخطر المؤمن لأجله ويكون تحديد قيمة السفينة/ الطائرة وهي سالمة من يوم انطلاقها للسفر وهو ما يساعد على تقييم الأضرار خاصة في حالة الهلاك الكلي لها، أما في حالة إصابتها بأضرار تتطلب الإصلاح لبعض أجزاء المركبة فإن التعويض يكون في حدود مصاريف إصلاح هذا التلف أو استبدال القطع الضرورية لها وجعلها صالحة للملاحة من جديد.

أما تحديد الأضرار التي تلحق البضائع فيكون بالمقارنة مع قيمة البضاعة في حالة الخسارة بقيمتها وهي سالمة في نفس الزمان والمكان، وهو ما قضت به المادة 144 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. كما أنه في بعض الحالات يلجأ الأطراف قبل وقوع الخطر وأثناء إبرام العقد يتفقون على قيمة معينة تعبر عن مبلغ التعويض حيث يقيم المؤمن له الشيء موضوع التأمين مسبقا وما على المؤمن سوى قبول القيمة المقترحة عليه كما هي، وبناء على ذلك يعفى المؤمن له لاحقا من عبء إثبات القيمة الحقيقية للشيء وقت وقوع الحادث.

وتسري على التوسية الودية لمنازعات التأمين البحري/ الجوي نفس الأحكام التي سبق وتحدثنا عنها في التأمين البري.

2-2-2- التحكيم

نظرا لطبيعة التأمين البحري/ الجوي اللذان يتسمان بالصفة الدولية انطلاقا من خصوصيتهما من جهة وتدخل عدة عوامل كالانطلاق من بلد معين والرسو/ الحط في بلد آخر وتعدد الأطراف والأنظمة القانونية الخاضعة لها من جهة أخرى أدى ذلك لصياغة قوانين

واتفاقيات دولية ملزمة في مجال النقل البحري والجوي بصفة عامة وعقد التأمين البحري بصفة خاصة على غرار قواعد إيفرس في مجال تسوية الخسائر العامة ومعاهدة هامبورغ لسنة 1978 الخاصة بالنقل البحري للبضائع والتي نصت في المادة 22 منها على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات القائمة في مجال النقل البحري.

2- التسوية القضائية لمنازعات التأمين

إن التفصيل في موضوع التسوية القضائية لمنازعات التأمين يتطلب منا أولاً الإلمام بمختلف الدعاوى سواء تلك المتعلقة بالتأمين البري والتي يمكن أن يكون مصدرها عقد التأمين كما يمكن أن تنشأ عن أمر خارج عن العلاقة العقدية التي تجمع المؤمن بالمؤمن له، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالتأمين البحري، ثم ضرورة التفصيل في موضوع الاختصاص القضائي وتقادم الدعاوى.

2-1- الدعاوى الناشئة وغير الناشئة عن عقد التأمين البري

2-1-1- الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

سبق وأشرنا إلى أن المشرع الجزائري نظم أحكام عقد التأمين ضمن نص المادة 619 وما يليها من القانون المدني ولكون التأمين عقد فإن المشرع الجزائري أخضه للأحكام العامة المنظمة للعقود الواردة في القانون المدني والتي من ضمنها أن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية أو اختلال ركن من أركان العقد يكون محلاً لمباشرة دعوى قضائية، وعليه فالمقصود من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تلك الدعاوى التي يكون مصدرها عقد التأمين سواء تلك التي يباشرها المؤمن أو المؤمن له وهي دعوى فسخ عقد التأمين، دعوى إبطال عقد التأمين، دعوى استرداد ما تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة ودعوى استرداد ما دفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط غير مبررة وهو ما سنوضحه على النحو التالي.

- فيما يخص دعوى فسخ عقد التأمين

حسب نص المادة 119 من القانون المدني فإن الفسخ هو الجزاء القانوني الذي يطبق في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته التعاقدية جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، وتطبيقا لذلك إذا امتنع المؤمن له عن تنفيذ التزامه مثل حالة عدم دفع الأقساط من طرف المؤمن له أو إخلاله بأحد التزاماته التعاقدية جاز له أن يطلب فسخ العقد مع إمكانية مطالبته بالتعويض متى وجد الضرر، كما يمكن أن يتم الفسخ التراضي بين الطرفين، من هنا تتضح لنا صورة الفسخ الذي يكون إما بقوة القانون أو يكون بإرادة المؤمن، أو بإرادة كلا طرفي العقد.

• الفسخ بقوة القانون : يفسخ عقد التأمين بقوة القانون لسببين :

- **الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه :** وهنا نميز بين حالتين :

✓ **الحالة الأولى :** بالرجوع إلى نص المادتين 19 و 42/ ف1 من القانون 95-

07 فإنه في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير

منصوص عليه في وثيقة التأمين ينتهي التأمين بقوة القانون لاستحالة التنفيذ

ويجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا.

✓ **الحالة الثانية :** بموجب نص المادة 42 / ف2 من القانون 95-07 انتهاء عقد

التأمين في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب حادث منصوص عليه

في وثيقة التأمين، وفي هذه الحالة يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة مالم يتفق

الطرفان على التزام شركة التأمين بإعادة الشيء الهالك إلى ما كان عليه قبل

الهلاك، فإن العقد يظل قائما حتى انتهاء المدة المحددة له.

- **حالة تلف الشيء أثناء اكتتاب العقد :** ينتهي عقد التأمين إذا هلك محل العقد وهو

الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار، وفي هذه الحالة وجب على شركة

التأمين إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية.

• **الفسخ بإرادة المؤمن:** يفسخ العقد بإرادة المؤمن في حالة :

- **الامتناع عن دفع أقساط التأمين :** أوجبت المادة 16 من القانون 95-07 على المؤمن له أن يدفع قسط التأمين خلال (15 يوما) على الأكثر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم دفع للقسط ينبغي على شركة التأمين أن تعذره بضرورة الدفع خلال مهلة 30 يوما التالية لانقضاء الأجل وذلك بواسطة رسالة مضمنة العلم بالوصول مع إشعار بالاستلام فإذا امتنع عن الدفع جاز للشركة فسخ العقد بعد انقضاء مهلة 10 أيام من تاريخ وقف الضمان، غير أن المؤمن له يبقى ملزما بدفع الأقساط المتبقية والمطابقة للفترة التي سرى فيها الضمان.

إن الامتناع عن دفع القسط يخول شركة التأمين رفع دعوى قضائية مضمونها الزام المؤمن له بالتنفيذ العيني من خلال دفع القسط بدل الفسخ مع التعويض إذا كان هناك ضرر.

- **تفاقم الخطر :** يقصد بتفاقم الخطر كل تغيير يطرأ بعد إبرام عقد التأمين يكون من شأن هذا التفاقم أو التغيير الزيادة في نسبة احتمال تحقق الخطر، أو الزيادة في جسامه الأضرار الناشئة عنه، إلى درجة لو علم بها المؤمن لما تعاقد أو تعاقد مقابل قسط زائد. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن نص المادة 18 من القانون 95-07 بالقول بجواز قيام المؤمن في حالة تفاقم الخطر بمواصلة تغطية الخطر مقابل قسط زائد يؤديه المؤمن له في ظرف 30 يوم من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وفي حالة رفض المؤمن له جاز للمؤمن أن يفسخ العقد بموجب رسالة مضمنة العلم بالوصول مع الإشعار بالاستلام.

- **الكتمان أو التصريح غير الصحيح :** يقوم عقد التأمين على مبدأ حسن النية حيث ينبغي على المؤمن له الإفصاح عن الحقائق الجوهرية الخاصة بالخطر المراد التأمين عليه عند اكتتاب العقد أو اثناء سريانه، ومنه في حالة الإخلال بهذا المبدأ من طرف المؤمن له حسن النية كان يغفل شيئا أو يصرح تصريحاً غير صحيح واكتشف المؤمن بهذا الإخلال قبل وقوع الحادث، جاز له الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى، وفي حالة

رفض المؤمن له للزيادة جاز للطرف الآخر فسخ عقد التأمين مع رد الأقساط عن المدة التي لم يسري فيها التأمين وهو ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون 07-95.

هناك حالات أخرى لفسخ عقد التأمين بإرادة المؤمن ومنها انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه حسب نص المادة 54 من قانون التأمينات وكذا في حالة إفلاس المؤمن له أو إجراء التسوية القضائية بشأنه حسب نص المادة 23 من القانون 07-95.

الفسخ بإرادة الطرفين

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 10 من القانون 07-95 بقولها :
"يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها 3 سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل 3 سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر.

- فيما يخص دعوى إبطال عقد التأمين

طبقا لمقتضيات المادة 99 من القانون المدني متى كان العقد مشوبا بعيب من العيوب التي تعرضه للبطلان جاز للمتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته الحق في طلب إبطال العقد، مثل حالة تخلف أركان العقد أو شروطه، وكذلك حالة إخفاء أو تصريح غير حقيقي عن ظروف الخطر المؤمن عليه، كما عدت المادة 622 من القانون المدني العديد من الحالات المتعلقة بإدراج بنود تعسفية في العقد من طرف المؤمن كوجود شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

وعليه فالبطلان هو الجزاء المترتب عن تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته، غير أنه هناك حالات أخرى لبطلان عقد التأمين منها :

- التصريح الكاذب العمدي : بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون 95-07 "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.
ويقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له التصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر..."
وعليه اعتبر المشرع الجزائري أن كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد ينجر عنه بطلان من نوع خاص لعقد التأمين بالإضافة إلى تعويض المؤمن لجبر الضرر من خلال جواز احتفاظه بالأقساط وكذا المطالبة بالأقساط التي حان أجلها، كما يحق له مطالبة المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض.
- التأمين التدليسي : تقضي المادة 31 من القانون 95-07 بأنه : "عندما يبالغ المؤمن عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع.
وإذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة ويعدل الأقساط المنتظرة.
وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المحددة".
وعليه يحق للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد للتدليس ، كما أنه لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وله كذلك أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة كتعويض عن فعل المؤمن له.
كما يمكن أن يكون التدليس من جانب المؤمن لكن هذا نادر الوقوع لكون التصريح بقيمة الشيء تكون على عاتق المؤمن له.
- اكتتاب عدة عقود تأمين بنية الغش : حسب نص المادة 33 من القانون 95-07 فإن اكتتاب عدة عقود تأمين تغطي نفس الخطر بنية الغش يعرض عقود التأمين

للبطالان، فبمجرد قيام المؤمن باكتتاب عدة عقود حتى ولو لم يحصل على مبلغ التأمين يعد غشا يؤدي إلى بطلان جميع العقود.

- دعوى استرداد ما تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة مثل حالة التصريح الكاذب بالحدث، أو حالة وقوع الخطر بسوء نية المؤمن له.

- دعوى استرداد ما دفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط غير مبررة.

2-1-2- الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين البري

- الدعوى المباشرة

يقصد بالدعوى المباشرة هي دعوى يرفعها الدائن باسمه شخصيا يطالب فيها بحق لمدينه لدى مدين مدينه، وهو يطالب بهذا الحق لنفسه فإذا قضي له في هذه الدعوى فإنه يستأثر به دون غيره من الدائنين. وتجسد الدعوى المباشرة استثناء حقيقيا على مبدأ نسبية آثار العقد وهي مقررة في حالات محددة على سبيل الحصر¹ ومن بينها ما أقره القانون المدني الجزائري في قواعده العامة أحقية المتضرر من رفع دعوى المسؤولية ضد شركة التأمين، كما يجوز له أن يتوجه بالدعوى المباشرة ضد المؤمن له².

والدعوى المباشرة هي تلك التي يباشرها المتضرر ضد شركة التأمين المسؤولة عن تغطية الأضرار³، والدعوى المباشرة ليست حقا مطلقا للمتضرر دون شروط أو قيود تحكمها وإنما لا

¹ - أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام: دراسة موازنة، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة 2020، ص 248.

² - علي محمد، دعاوى المسؤولية المدنية في قانون التأمين بين القانون والممارسة، يوم دراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بالاشتراك مع مخبر القانون والمجتمع، 23 ماي 2013، ص 62.

³ - حوالف عبد الصمد، رحمان يوسف، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مج 3، ع 4، ص 4- ص 10، 2020، ص 8.

بد أن يكون المتضرر من الغير الخارج عن إطار العلاقة التعاقدية، واشتراط ثبوت مسؤولية المؤمن له.

ومرجع الدعوى المباشرة هو عقد التأمين من المسؤولية الذي يقصد به التأمين الذي يغطي أخطارا لا يقع أثرها بصفة مباشرة على الشخص أو ممتلكاته ولكن يقع أثرها على أفراد آخرين، ويكون الشخص مسؤولاً عن تعويض الأشخاص المتضررين طبقاً لقواعد المسؤولية، أي أنها تهدف إلى تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقت به والتي ترتب مسؤوليته المدنية عنها ومثالها : التأمين عن حوادث السيارات، والتأمين من المسؤولية المدنية لأصحاب المصاعد، والتأمين من المسؤولية المهنية للأطباء والمهندسين والمحاسبين والمحامين والصيدلة... والضمان هو النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية، فالمتضرر يسعى للتعويض عن الأضرار التي لحقت به، والدعوى المباشرة هي طريقه لذلك في عقد التأمين من المسؤولية المدنية بنوعيه الاختياري والإلزامي¹.

وبناء على ما سبق فإن أطراف دعوى المسؤولية (الدعوى المباشرة) هما المدعي وهو الشخص الذي لحقه الضرر بسبب خطأ المسؤول المدني (المؤمن له)، فإذا توفي خلفه ورثته وقد يكونون هم أيضاً مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم فيكونون مدعين ليس بصفتهم ورثة فحسب بل أيضاً بصفتهم مدعين أصليين، وكذا المدعي عليه فغالباً ما يكون المؤمن في الدعوى المباشرة هو المدعي عليه، حيث أن القانون الإلزامي للمسؤولية المدنية في مجال حوادث السيارات أعطى للمضرور حق الرجوع مباشرة على المؤمن ، كما يمكنه إدخال المؤمن له في الدعوى حتى تكون المسؤولية ثابتة أمام القضاء.²

¹ - ريم إحسان محمود موسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين، 2010، ص 2.

² - مكريش سمية ، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 46، ص 499-512، ديسمبر 2016، ص 504.

- دعوى الحلول

طبقا لنص المادة 38 من قانون التأمينات : "يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، ويجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة..."

ويقصد بالحلول حق المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد في أن يحل محله في جميع ما له من حقوق ودعاوى تجاه الغير المسؤول عن الضرر، في حدود ما دفعه للمؤمن له¹.

ومن حالات حلول المؤمن محل المؤمن له : في التأمين عن الأضرار وهو ما أشرنا إليه ضمن نص المادة 38 من القانون 59-07، كما أخذ به المشرع الجزائري في مجال التأمين البحري في المادة 118 بقوله : "يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له"².

أما في التأمين على الأشخاص فإن المشرع حظر رجوع المؤمن على الغير المسؤول الذي تسبب في الحادث بدليل نص المادة 61 وهو حظر لا يقتصر فقط على الحلول القانوني³، وإنما يمتد أيضا إلى الحلول الاتفاقية⁴ ويكون الاتفاق على الحلول باطلا لا أثر له،

¹ - زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج 6، ع 12، ص 279-303، ديسمبر 2017، ص 282.

² - عزيزة دماش، المرجع السابق، ص 70.

³ - الحلول القانوني : لكون الحلول صار شطا نموذجيا تتضمنه كل عقود التأمين ، وتلافيا للأضرار التي قد تنشأ عنه تدخل القانون لينظم هذه الحالة فجعل للمؤمن حق الحلول إذا وفى بمبلغ التأمين في التأمين عن الأضرار وحظر على المؤمن له أن يجمع بين التعويض التأميني والتعويض من المسؤول عن الضرر وهذا ما أورده المشرع في نص المادة 38 و المادة 118 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

- أنظر: زينب موسى، المرجع نفسه، ص ص 286، 287.

⁴ - الحلول الاتفاقية : هو أن تتضمن وثيقة التأمين شرطا يفيد التزام المؤمن له بإحلال المؤمن محله في حقوقه ودعاؤه قبل الغير المسؤول عن الضرر وهو المسمى بشرط الحلول.

بالمقابل سمح المشرع للمؤمن له أو ذوي حقوقه بالجمع بين مبلغ التعويض الذي يدفعه الغير ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن¹.

ويشترط في دعوى الحلول أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له، بالإضافة إلى وجود دعوى مسؤولية يرجع بها المؤمن له على الغير المسؤول عن الضرر.

- الدعاوى التي مصدرها القانون

وتتمثل هذه الدعاوى في الدعوى التي يرفعها الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد شركة التأمين قصد المطالبة بمبلغ التأمين.

- دعاوى أخرى

هناك دعاوى أخرى دعوى المؤمن له ضد المؤمن للتعويض عن التأخر التعسفي في تمكينه من حقوقه المترتبة عن عقد التأمين.

دعوى المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب فيه المؤمن على نفسه من المسؤولية المدنية.

دعوى الوسيط² ضد المؤمن له لاسترداد ما دفع عنه من أقساط أو ضد المؤمن للمطالبة بدفع عمولته عما يكون قد قدمه من خدمات.

- أنظر: زينب موسى، المرجع السابق، ص 286.

¹- المرجع نفسه، ص 288.

²- الوسيط/ السمسار حسب المادة 258 من القانون 95-07 : "سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه".

2-2- منازعات التأمين البحري

2-2-1- دعوى الترك

دعوى التخلي أو الترك هي طريق استثنائي لا يستعمل إلا في حالة المخاطر الجسيمة، والتخلي يمنح للمؤمن له الحصول على مبلغ التأمين الكامل مقابل التخلي أو التنازل عن ملكية الشيء المؤمن عليه لصالح المؤمن.

- **حالات التخلي** : نظمها المشرع الجزائري ضمن المواد 115 و 134 و 143 من الأمر 95-07 وكذا المادة 20 من وثيقتا التأمين البحري على السفن والبضائع،

أ/ **حالات التخلي المشتركة بين السفن والبضائع**: حالات التخلي وردت على سبيل الحصر وهي :

- انقطاع أخبار السفينة لمدة تفوق 3 أشهر في الظروف العادية و6 أشهر في حالات الحرب
- فقدان الكلي للسفينة والبضاعة ويبدأ حساب الفقدان منذ آخر خبر عن السفينة
- عدم صلاحية السفينة للملاحة نهائيا نتيجة إصابتها بحادث بحري جعلها غير صالحة للملاحة.
- تجاوز قيمة إصلاحها ثلاثة أرباع قيمة السفينة المتفق عليها أي 75% قيمتها.

ب/ حالات التخلي الخاصة بالبضاعة

- بيع البضاعة أثناء الرحلة (م143): فلا بد أن يكون سبب البيع هو التلف المادي للبضاعة وأن يتم بيعها في مكان مختلف عن كل من ميناء الرحيل وميناء الوصول، وأن يكون التلف وقع نتيجة حادث يغطيه التأمين.
- تلف أو هلاك يفوق 4/3 قيمة البضاعة.

2-2-2- دعوى الحلول

متى قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له يجوز له أن يحل محل المؤمن له في حقوقه ودعواه والتي تكون لهذا الأخير تجاه الغير المتسبب بفعله في الضرر الذي رتب مسؤولية المؤمن، وينبغي لممارسة الحلول :

- تقديم عقد حلول يوم رفع الدعوى.
- رفع الدعوى خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليم البضاعة، أو في مهلة 3 أشهر من يوم تسديد المبلغ المطالب به عملاً بأحكام المادتين 743 و 744 من ق. البحري.

2-2-3- دعوى الخسارة البحرية

وهي دعوى يرجع بها المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين .

ويشترط لممارسة هذه الدعوى :

- أن يثبت المؤمن له أنه صاحب الحق في التأمين.
- أن يثبت مصلحته في المحافظة على الشيء المؤمن وقت الحادث وليس وقت إبرام العقد.
- أن يثبت المؤمن له تعرض الأشياء المؤمن عليها للأخطار المبينة في وثيقة التأمين.

2-3- الاختصاص القضائي والتقدم في منازعات التأمين

2-3-1- الاختصاص القضائي

إن الجهات القضائية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التأمين ككل سواء كانت ناشئة عن عقد التأمين أو غير ناشئة عنه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات

المدنية والإدارية وكذا القانون 95-07 يجب التمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي على النحو التالي:

• فيما يخص الاختصاص النوعي

حسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة الابتدائية هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، وعليه فإنه ينبغي لتحديد الاختصاص النوعي الوقوف أولاً على مرجع العلاقة التي تجمع طرفي النزاع وكذا موضوع النزاع وأطرافه، فالاختصاص النوعي يتحدد بالنظر إلى طبيعة عقد التأمين من جهة وطبيعة العمل المسبب للضرر، وبناء على ذلك يختص القضاء العادي سواء القسم المدني أو التجاري بمنازعات التأمين، فإذا كان العقد ذو طبيعة مدنية فإن الاختصاص يكون للقسم المدني على مستوى المحكمة ويتم استئنائه أمام الغرفة المدنية بالمجالس القضائية أما إذا كان العقد تجارياً فإن الاختصاص يكون للقسم التجاري ويتم استئنائه أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي (م 34 ق. إ.م).

كما استحدث القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة حيث نصت المادة 536 مكرر على اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة بمنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

أما الدعاوى التي يكون مصدرها ضرر بفعل يعاقب عليه القانون لاسيما قانون العقوبات فإن القضاء الجزائي هو المختص بالفصل في هذه الدعاوى سواء تعلق الأمر بقسم المخالفات والجنح على مستوى المحكمة والغرفة الجزائية على مستوى المجالس القضائية ومحكمة الجنايات إذا كان الفعل يوصف بجناية، ومن بين الجرائم المتابعة أمام القضاء الجزائي جنحة الجروح الخطأ الناتجة عن حادث المرور، جنحة القتل الخطأ اثر حادث مرور، كما تضمن قانون التأمينات في الفصل السادس منه بعنوان " العقوبات والجزاءات " على جزاءات منها ما

يخص انشاء عقد التأمين ومنها ما يتعلق بالمؤمن في حالة ما إذا خالف القوانين أو خرق التزاماته¹.

أما إذا كان أحد أطراف منازعات عقود التأمين الدولة أو أحد مؤسساتها غير الممركزة أو المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري فينעד الاختصاص كقاعدة عامة للمحاكم الإدارية تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء بخصوص المنازعات بكل دعاوى الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى هيئاتها ففي هذه الحالة ينעד الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية على مستوى القضاء العادي لا الإداري تطبيقا للمادة 802 الفقرة 2 من ذات القانون، مع إمكانية استئنافه أمام المجلس القضائي الذي تقع المحكمة في دائرة اختصاصه.

• فيما يخص الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 26 من القانون 95-07 بأنه : "في حالة نزاع يتعلق بحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال :

- العقارات يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه،
- المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها،
- التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

¹ - ليلي بلواعر، محاضرات في تسوية المنازعات المالية، ملقاة على طلبية السنة الثانية ماستر تخصص قانون المؤسسات المالية، دفعة 2019-2020، ص 21.

2-3-2- تقادم دعاوى التأمين

• تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

بالرجوع إلى نص المادتين 27 من القانون 95-07 والمادة 624 من القانون المدني نجد أن دعاوى عقد التأمين تخضع للتقادم الثلاثي أي أن مدة تقادم الدعاوى ناشئة عن عقد التأمين هي ثلاث سنوات وهي مدة قصيرة لا يجوز الاتفاق على تعديلها تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام وهو ما أكدته المادة 625 ق. م بقولها : "يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" غير أن هذا النص مقيد بما تقتضيه أحكام المادة 28 من قانون التأمينات بقولها : "لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين"، وما يفهم من النصوص السابقة أنه يمكن تعديل مدة التقادم بتمديدتها وليس باختصارها شريطة ألا تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد.

أما بالنسبة لدعاوى عقد التأمين الجوي لاسيما تأمين أجسام المراكب الجوية فقد حددت مدة التقادم كذلك بثلاث سنوات بينما تقدر مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البحري وكذا تأمين البضائع المنقولة جوا بستنتين.

وتتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين البري بمرور ثلاث سنوات تحسب من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعوى أي من تاريخ وقوع الخطر كأصل عام -مثلا تسري دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض التي يرفعها المؤمن له على المؤمن من يوم وقوع الخطر المؤمن منه- غير أن هذا الأجل لا يسري في حالتين هما :

• حالة الكتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه وهي

الدعوى التي يرفعها المؤمن على المؤمن له سواء للمطالبة بزيادة القسط أو دعوى الفسخ أو دعوى إبطال العقد، إذ لا تسري تلك المدة إلا ابتداء من يوم علم المؤمن بكتمان هذه البيانات أو بعدم صحتها.

• حالة وقوع الحادث المؤمن منه وتنشأ عنها دعوى المطالبة بالتعويض أو بمبلغ التأمين يرفعها المؤمن له أو المستفيد على المؤمن، حيث يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بحدوثه¹.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو من يوم الحصول على التعويض منه.

✓ وقف وانقطاع مدة التقادم

لم يرد ضمن الأحكام الخاصة بعقد التأمين في القانون المدني أو في قانون التأمينات أي نص يتعلق بوقف وانقطاع مدة التقادم لذا وجب الرجوع للقواعد العامة، حيث يتبين من نص المادة 316 ق.م أن التقادم يتوقف كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كوجود قوة قاهرة.

كما لا يسري التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يكن للدائن الذي لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله، ويطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جزائية وإذا توقف التقادم فإنه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع الذي كان يمنع الدائن من المطالبة بحقه. ويترتب على الوقف احتساب المدة السابقة على الوقف وتضم إلى المدة اللاحقة له أما مدة الوقف فلا تحتسب في مدة الثلاث سنوات.

أما بالنسبة لانقطاع التقادم وطبقا للمادة 28 من الأمر 95-07 يقطع التقادم وفقا للأسباب العادية أو وفقا للأسباب الخاصة بالتأمين :

¹ - حماس عمر، أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 14، ع 1، ص 341-350، مارس 2022، ص ص 344، 345.

• الأسباب العادية

- انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التنبيه أو الحجز: م 317 : ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية حتى ولو رفع المدعي دعواه الناشئة عن قد التأمين أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع بالإذار الموجه للمدين وبالحجز الذي يقع على أمواله.
- انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن : سواء كان الإقرار صريحا أو ضمنيا.

• الأسباب الخاصة

وقد تضمنتها المادة 28 من الأمر 95-07:

- تعيين خبير : إذا عين المؤمن خبيرا من أجل تقدير قيمة الاضرار الناجمة عن الحادث.
- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من الدائن إلى المدين: سواء وجهت من قبل المؤمن إلى المؤمن له لمطالبته بدفع الأقساط، أو موجهة من المؤمن له إلى المؤمن لمطالبته بدفع مبلغ التعويض.
- كما اعتبرت أن استصدار أمر على ذيل عريضة وتبليغه إلى المؤمن إجراء قاطع للتقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

✓ آثار التقادم

بمرور مدة 3 سنوات دون وقف أو انقطاع يسقط حق الدائن في متابعة مدينه ويجوز للمدين دفع الدعوى استنادا للتقادم ويكون ذلك بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه أو كل من له مصلحة في ذلك ولو لم يتمسك به المدين ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى في مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي¹.

¹ - حماس عمر، المرجع السابق، ص ص 344، 345.

• تقادم الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين

تخضع الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين للقواعد العامة في التقادم والواردة في القانون المدني الجزائري، حيث حددت المادة 133 من القانون المدني تقادم دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

المحور الثالث

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور

الأصل في التأمين أنه اختياري يلجأ المؤمن له لإبرام عقد تأمين بمحض إرادته، إلا أنه وبالنظر إلى التطور الذي عرفته المركبات البرية على وجه الخصوص من جهة ونظرا للنتائج الوخيمة المترتبة عن استعمال هذه المركبات على السائق وعلى المحيط الخارجي من جهة أخرى كل هذه العوامل دفعت بالمشرع الجزائري إلى فرض التأمين الإلزامي أو ما يعرف بالتأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور وذلك بموجب الأمر 74-15 الصادر في 1974/01/30 وهو ما سنحاول الإحاطة به من خلال ما يلي.

أولاً- مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

سنحاول فيما يلي الإحاطة بتعريف التأمين من المسؤولية المدنية، الوقوف على أسباب إلزامية هذا النوع من التأمينات بالإضافة إلى تعداد الأخطار التي يغطيها هذا النوع وكذا الأشخاص المستفيدين والخاضعون لإلزاميته التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور.

1- تعريفه

التأمين عن المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات هو عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له، بمعنى آخر أن المؤمن له يؤمن نفسه لدى شركة التأمين ضد مسؤوليته المدنية التي يمكن أن تنشأ عن حادث مرور. ويعرف هذا النوع من التأمينات بتأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات أو حوادث الطرق.

2- أسباب إلزاميته

تعود أسباب إلزامية هذا النوع من التأمينات إلى :

- جسارة الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات.

- الحاجة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات.
- توفير الحماية الضرورية للمتضررين من حوادث الطرق على أساس أن من يتضرر من استعمال سيارة يجب أن ينال التعويض فور اثبات الضرر.
- تأمين أوسع الضمانات لأهم مشكلة يتعرض لها المواطن في حياته وهي حوادث المرور.
- التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين إلزامي وأساسي يغطي كافة النتائج المالية المترتبة عن مسؤولية المركبة تجاه الغير¹.

3- الأخطار التي يغطيها إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

- تقضي المادة 4 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار أن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب، فالإلزامية التأمين لا تشمل الأشياء وإنما تغطي المسؤولية عن فعل الشيء.
- لا بد أن يغطي التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور مسؤولية مكتتب العقد ومالك المركبة وكل شخص آلت إليه بموجب إذن منهما بحراسة أو قيادة تلك المركبة.
- إن محل الضمان يشمل كل مركبة برية ذات محرك وكذلك نصف مقطوراتها وحمولاتها، وعليه لا يدخل ضمن هذا المفهوم القطار والمراكب التي تسير في مياه الأنهار أو البحار أو الهواء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3 من ذات الأمر.

¹ - سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، ط1، المحمدية، الجزائر، 2008، ص ص 36، 37.

4- الأشخاص الخاضعون والمستفيدون من إلزامية التأمين على السيارات

حسب المادة 4 من الأمر 15/74 فإن الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين هم المكتتبون في عقد التأمين، مالك المركبة، كل شخص آلت إليه حراسة أو قيادة المركبة من مكتتب العقد أو مالك المركبة.

أما الأشخاص المستفيدون من إلزامية التأمين حسب المادة 8 من الأمر سالف الذكر هم الضحية وذوي حقوقها الذين أصابهم الضرر الناجم عن حادث المرور.

كما استثنى المشرع بموجب المادة 4 من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، لكونهم ملزمين بتأمين محلاتهم وأنفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم وتحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين وذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم والتي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني¹.

5- الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث الطرق

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية بأنه الباعث الذي وضع القانون من أجله عبئ التعويض عن الأضرار على عاتق شيء معين.

وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن حوادث الطرق فمنهم من أقامها على الخطأ وهو ما يسمى بالنظرية الشخصية والبعض الآخر أقامها على أساس الضرر وهو ما يطلق عليه بالنظرية الموضوعية.

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 18.

النظرية الشخصية: يرى أنصار هذه النظرية أن أساس المسؤولية هنا هو الخطأ سواء كان عمدياً أو نتيجة إهمال، وهو ما يعد تطبيقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ المفترض الذي لا يتطلب سوى إثبات أن الضرر كان بسبب ذلك الحادث، وعليه يعفى المضرور من إثبات الخطأ وذلك ليس معناه أن الخطأ ليس ركناً من أركان المسؤولية وإنما سبب الإعفاء هو تسهيل عبء الإثبات، وهذا بخلاف القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي توجب على المدعي إثبات خطأ المدعى عليه، وهذا ما أخذ به المشرع المصري وأكدته محكمة النقض المصرية في القرار رقم 1985 / 760 بقولها: "مسؤولية حارس الشيء... قيامها على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس وللحارس دفعها بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي" وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني الذي يؤسس المسؤولية المدنية على أساس الخطأ المفترض وهو ما يظهر ضمن نص المادة 138 ق. م بقولها: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

النظرية الموضوعية: انقسمت الآراء الفقهية حول طبيعة النظرية الموضوعية إلى نظريتين:

نظرية المخاطر (تحمل التبعة)

يرى أنصار هذه النظرية أن حارس المركبة مسؤول عما تحدثه المركبة من ضرر دون الحاجة إلى البحث عن الخطأ حيث يكفي فقط توافر الضرر والعلاقة السببية، ويرى أنصار هذه النظرية أن الحارس هو من أنشأ المخاطر باستعماله لشيء خطر وهو الذي يستفيد من هذا الاستعمال وبالتالي عليه تحمل تبعه هذا الاستعمال طبقاً لقاعدة الغرم بالغرم.

نظرية الضمان

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس المسؤولية تقوم على فكرة الضمان، فالضمان يستحق لكل ذي حق شخصي في سلامة جسده وأمواله، ويكفي لتقرير الضمان واستحقاق التعويض أن يكون الشيء هو من أحدث الضرر.

هذا وتعد نظرية المخاطر من أفضل النظريات التي تؤسس للمسؤولية الناشئة عن حوادث الطرق ذلك لكونها تقيم المسؤولية على أساس الضرر وهو ما يتماشى من الغاية من المسؤولية المدنية في جبر الضرر، كما أن نظرية الضمان لا تعتبر خروجاً عن نظرية المخاطر وإنما تعد إحدى تطبيقاتها¹.

إن التعويض كمنظومة قائمة في مجال التأمين وفقاً لأحكام الأمر 15/74 والنصوص التطبيقية له تقيم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور على أساس "نظرية تحمل التبعة" أي على أساس المسؤولية بدون خطأ، فهو تشريع خاص خرج عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية في مجال التعويض، فيكفي إثبات وقوع الضرر وفقاً لنص المادة 8 من المرسوم المذكور للحصول على التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور لكل ضحية أو ذوي حقوق².

ثانياً - تسوية منازعات تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

يمكن تسوية منازعات تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بطريقتين؛ الأولى رضائي ودي والثاني قضائي كما سنفصل.

¹ - رشدي هشام عبد أبو حمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتأمين الإلزامي منها، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة استكمالاً لمساق القانون المدني المقارن/ لعام 2018-2019، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 11-16.

² - سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، ط1، المحمدية، الجزائر، 2008، ص 36، 37.

1- التسوية الودية

تقاديا للانتقادات التي وجهت لنظام تعويض الأضرار المترتبة عن حوادث المرور من التباطؤ واحتمالات تضاعف النزاعات، أبحاث بعض الأنظمة القانونية للمؤمنين كما في فرنسا وكندا مثلا، تقديم مقترحات "تسوية ودية" للنزاعات المثارة إلى المؤمن لهم والضحايا وذلك وفقا لنماذج معدة سلفا¹، وكذلك فعل المشرع الجزائري حيث نص ضمن قانون التأمينات على جواز قيام شركات التأمين بتعويض المتضرر من حادث مرور أو الضحايا وديا دون اللجوء للقضاء، وفي حالة موافقة المتضرر أو ذوي حقوقه يمكن دفع مستحقته عن طريق محضر مخالصة، وبمنحه التعويض المستحق عن طريق المصالحة التي تعد امتيازاً منحه المشرع لشركة التأمين بالإضافة إلى كونه امتياز للضحية نظرا لحصوله على حقه بالتعويض بأبسط الإجراءات وفي أسرع وقت ودون الحاجة للتكاليف إضافية².

وتبدأ إجراءات التسوية الودية بمجرد تلقي شركة التأمين محضر التحقيق المعد من طرف الضبطية القضائية وكل الشهادات الطبية، حيث تقوم بعرض مبالغ التعويض المحددة في الجدول الملحق بالقانون 31/88، وقد حثت المحكمة العليا في اجتهادها على ذلك سيما في قرارها الصادر بتاريخ 1992/02/04 تحت رقم 82767 عن الغرفة الجنائية حيث جاء فيه: "بحيث أن بمجرد تلقي شركة التأمين محضر التحقيق أن تبادر باستدعاء الأطراف المدنية للمصالحة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 31/88 وأن تقوم بحساب التعويضات المستحقة وعرضها على ذوي الحقوق دون انتظار"³.

¹ - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 185.

² - علي محمد، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

³ - لحاق عيسى، إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على تعويض، مجلة الدراسات الإسلامية، مج. 1، ع. 1، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، [ص ص 411-418]، ص 412.

2- دعوى المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

تباشر الإجراءات القضائية في المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بموجب دعوى يرفعها المدعي المتضرر من الحادث ضد المدعى عليه المؤمن له مرتكب الحادث، كما ينبغي مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالفصل في مثل هذا النوع من المنازعات كما سنفصل فيما يلي.

2-1 أطراف الدعوى

2-1-1 المدعي: ترفع دعوى المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من المدعي وهو كل شخص تضرر من حادث السيارة.

2-1-2 المدعى عليه: ترفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المؤمن له مرتكب الحادث بصفته مسؤولاً مدنياً ، كما ترفع الدعوى ضد شركة التأمين التي يتبع لها المؤمن له بصفته ضامناً.

والمدعى عليه بصفته مسؤولاً مدنياً هو مالك السيارة المتسبب في الضرر، وهنا قد نكون أمام مجموعة من الافتراضات لا تقل عن ثلاث، أولاً : مالك السيارة هو نفسه السائق، ثانياً : مالك السيارة شخص آخر غير السائق مثل البنك أو الشركة الذي يعتبر السائق عاملاً لديه أو أن مالك السيارة شخص أودعها لدى الميكانيكي فيقوم الحرفي الممتن بتجريبها فيسبب ضرراً للغير (هنا قد يطلب الممتن إدخال الميكانيكي في الخصومة إذا أثبت علاقة التبعية فيطبق القاضي نظام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع)، ثالثاً : مالك السيارة هو السائق لكن إجراءات نقل الملكية لم تنفذ أو لم يحن أجلها كالبنك الراهن للسيارة أي أن السائق لم يسدد كل أقساط شرائها (هنا نجد اسم البنك في البطاقة الرمادية للسيارة).

2-2 طبيعة الاختصاص القضائي في مادة منازعات التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

يختلف الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور باختلاف نوع الأضرار ومدى جسامتها كما سنوضح.

1-2-2 الاختصاص القضائي في المادة الجزائية

الاختصاص في المادة الجزائية يكون في حالة وجود أضرار جسمانية، و التعويض في مادة التأمينات في هذه الحالة يكون في الدعوى المدنية التبعية وهو ما سنشير إليه في النقاط التالية:

✓ فيما يخص الاختصاص المحلي فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 37 و المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص في المادة الجزائية جاء موسعا على عكس ما ورد في المادة المدنية حيث جعل المشرع الاختصاص بالنظر في الجريمة يرجع لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، كما أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم.

✓ في حالة حوادث المرور التي تتجر عنها أضرار جسمانية نكون أمام دعويين، الدعوى الأولى تنتهي بحكم تمهيدي بتعيين خبير، وإذا لاحظ القاضي غياب الخطأ الجزائي حكم بالبراءة على المتهم، وهنا نطرح السؤال التالي : كيف يستوفي الضحية حقه؟، هنا تقوم المسؤولية على أساس المخاطر وليس الخطأ، فيفصل القاضي بالتعويض، غير أنه من الناحية العملية يطرح إشكال هل ترفع دعوى الرجوع ضد المتهم من جديد وتدخل شركة التأمين الضامنة كمدعى عليها تماما مثل العريضة الأصلية، أم أن المحامي يكتفي برفعها ضد الضامن فقط؟، عمليا وبالرغم من خروج المتهم من الدعوى العمومية بالبراءة فإن الدعوى ترفع ضده كمسؤول مدني وضد شركة التأمين كمدعى عليه (باعتبارها

ضامنا)، وهنا يطرح سؤال آخر عن مدى إمكانية استرجاع المسؤول المدني لحقوقه كأتعاب المحامي لكونه بريئا في الدعوى العمومية؟

✓ حساب التعويضات يكون على أساس الخبرة الطبية (مقارنة مع حساب التعويض في حوادث السيارات التي لا نكون فيها أمام أضرار جسمية والذي يكون من طرف خبير السيارات)

✓ لا يعتمد القاضي على الوصفات الطبية قبل رفع الدعوى والمسلمة من الطبيب بل على الطبيب المحلف المعتمد لدى القضاء، غير أن القاضي يستأنس بهذه الوثائق في تكوين قناعته فالخبرة القضائية غير ملزمة للقاضي في النهاية

✓ التعويض يكون وفقا للجدول الوارد ضمن القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، فحساب العجز الكلي المؤقت يكون بضرب الأجر الشهري في عدد أيام العجز (الأجر × عدد أيام العجز ÷ عدد أيام الشهر 30 يوما = قيمة التعويض)، أما حساب العجز الجزئي الدائم IPP يكون بضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر في نسبة العجز (النقطة الاستدلالية يتم استخراجها بالرجوع على الجدول الوارد في القانون سالف الذكر أو بتطبيق الطريقة المعتمدة لدى شركات التأمين في استخلاص النقطة الاستدلالية وهي كالتالي: الأجر $\times 12 \div 50 + 1740$ = النقطة الاستدلالية × نسبة العجز %، أما حساب ضرر التألم يكون عن طريق ضرب الأجر الوطني الشهري الأدنى المضمون في نوعية وطبيعة الضرر، ومن يحدد طبيعة الضرر هو الخبير فالضرر الخفيف لا يعوض عنه المضروب، في حين يقدر الضرر المتوسط بضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث × 2، أما الهام فيقدر بأربعة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند الحادث × 4...¹

¹ - يمثل العجز المؤقت المدة الزمنية التي بقيت أثناء الضحية عاطلة عن العمل بسبب الحادث أو الإصابة وعمليا الفترة الممتدة ما بين تاريخ وقوع الحادث وتاريخ استئناف العمل وهذا التاريخ الأخير لا ينطبق بالضرورة على تاريخ الالتئام أو

- ✓ يجب في دعوى الرجوع في الدعوى بعد الخبرة -في المادة الجزائية- القيام قبل إيداعها بتقديم طلب لوكيل الجمهورية خاص بإعادة إدراج القضية إلى الجدول بعد إنجاز الخبرة لكي تتبرمج القضية من جديد وبالتالي تمكين الضحية من تقديم طلباتها المدنية.
- ✓ تقدم عريضة الرجوع في الدعوى بعد الخبرة مع جرد لقائمة مرفقات (الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية، تقرير الخبرة، كشف راتب الضحية الخاص بالشهر الذي وقع فيه الحادث، وصل أتعاب المحامي، عقد إيداع الخبرة، وصولات تسديد أتعاب الخبير...)
- ✓ هذا ونشير إلى أن التقادم في مواد المخالفات حسب نص المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية بمرور سنتين كاملتين، وهذا يطرح إشكالا آخر هل تقادم الدعوى في الجزائي يحول دون حصول المتضرر على تعويضاته؟ بطبيعة الحال لا فالتقادم هنا يسري فقط في الجانب الجزائي أما المدني فإن الدعوى لا تتقادم إلا بمرور 3 سنوات كما سبق وأشرنا.

2-2-2 الاختصاص القضائي في المادة المدنية

حسب القانون 95-07 فإن المحكمة المختصة هي إما محكمة وقوع الفعل الضار، أو محكمة مسكن المؤمن له وهنا قد يقع خطأ في تفسير محكمة المؤمن له، ورغم صدور اجتهاد قضائي بهذا الصدد - قرار رقم 1012850 بتاريخ 2015/10/22 الصادر عن المحكمة العليا - إلا أن الغموض لا يزال يكتنف النص فيقع العديد من المحامين في الخطأ في تحديد الاختصاص القضائي، ذلك أن تفسير عبارة محكمة موطن المؤمن له يحتمل مدلولين أحدهما

الجبر، ويحدد العجز المؤقت بموجب شهادة طبية معدة ومحركة وموقعة من الطبيب الشرعي وإما بناء على خبرة طبية يأمر بها القضاء أو الخبير أو الطبيب المعتمد لدى شركات التأمين وبطلب منها في حالة اللجوء إلى طريقة التسوية والتراضي والاتفاق على ذلك.

أما العجز الدائم أو الكلي في قضايا الإصابة إثر حادث مرور هي تلك الإصابة التي تؤدي إلى النقص العضوي أو القصور الوظيفي والنفسي للشخص المصاب نتيجة للحادث الذي تعرض له، ويحدد العجز الدائم الجزئي أو الكلي بناء على خبرة طبية وعلى أساس النسبة المقترحة تعويض الضحية.

- أنظر: يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، ط 5، دار هومة، 2016، ص ص 32-34.

واسع والآخر ضيق، المدلول الواسع قد يشمل حتى المؤمن له الضحية والذي يريد تعويضا من شركة تأمين المؤمن له المتسبب في الحادث، أما المدلول الضيق فلا يضم سوى المؤمن له المتسبب في الحادث وبالتالي فالمحكمة المختصة هي محكمة موطنه، إن التفسير المرجح والذي يقصده المشرع هو المدلول الضيق، وعلى سبيل المثال إذا تسبب (أ) المؤمن له في شركة SAA رمز 2500 المدية في حادث سير ضد الضحية (ب) المؤمن له في شركة La Ciar رمز 1100 سطيف وذلك على مستوى الطريق السيار شطر برج بوعرييج فإن التفسير الموسع يمنح الشخص (ب) في رفع دعوى التأمين ضد الشخص (أ) وشركة تأمينه أمام محكمة سطيف، محكمة برج بوعرييج أو محكمة المدية، في حين في المدلول الضيق فإنه لا يمكن له رفعها إلا في محكمة برج بوعرييج أو محكمة المدية، ذلك أن تفسير مدلول كلمة 'المؤمن له' يكون في إطار إلزام المسؤول المدني والضامن في تنفيذ عقد التأمين، وطرفا هذا الأخير هما المؤمن له (المعنى الضيق) والضامن شركة التأمين لفائدة الضحية والذي لا يحمل هنا صفة المؤمن له، هاته الصفة لا يكتسبها إلا إذا تكلمنا عن علاقته مع شركة La Ciar كما ورد في المثال أعلاه والحال هنا أن عقدهما لا يثير أي نزاع (ملاحظة هنا البعض من المحامين يدفع شكليا بعدم تضمن ديباجة عريضة خصمه عبارة بحضور شركة الضحية وهو دفع غير جدي ينتهي برفضه ذلك أن شرط الضحية هنا لا يقع عليها أي التزام تأميني)

2-2-3- صندوق ضمان السيارات

كما سبق وأشرنا فإنه يقع على عاتق المسؤول المدني الذي أحدث الضرر دفع التعويضات اللازمة للمتضرر وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، غير أنه هناك حالات لا يمكن فيها الحصول على التعويض من المسؤول المدني أو من شركة التأمين وتتمثل هذه الحالات في:

- حالة بقاء المسؤول عن الأضرار مجهولا.
- حالة سقوط حق المسؤول عن الضرر في الضمان أثناء وقوع الحادث.

- حالة ما إذا كان الضمان المكتتب لدى شركة التأمين من قبل شخص المسؤول عن الحادث لا يغطي كل التعويضات لفائدة المضرورين.
- الحالة التي يكون فيها المتسبب في الضرر معروفا ولكنه غير قادر على دفع التعويضات الواجبة للمضرور سواء كلها أو جزء منها.
- إذا لم يجري المسؤول عن الحادث عقد تأمين على مركبته¹.

وبالنظر إلى الحالات المذكورة آنفا قرر المشرع أن يتحمل صندوق ضمان السيارات² دفع كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية فقط دون الأضرار المادية التي تصيب السيارة، كما يلزم صندوق ضمان السيارات أيضا بالإضافة إلى تعويض الأضرار الجسمانية المتمثلة في العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم الجزئي أو الكلي، والعجز الجزئي الدائم، وكذلك تعويض ذوي حقوق الضحية حالة الوفاة، وكذلك تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل، ومصاريف الإسعاف الطبي بجميع أوجهه المختلفة، ومصاريف الجنازة، ويكون حساب التعويض الممنوح للمتضرر أو لذوي حقوقه طبقا للملحق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور المشار إليه في القانون 88-31 الصادر بتاريخ 1988/02/16 المعدل والمتمم للأمر 74-15³.

¹- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 57/. أنظر كذلك في هذا الإطار: لكصاسي سيد أحمد، مدى التزام صندوق ضمان السيارات بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في ظل القانون الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، مج. 15، ع. 01، 2023، [ص ص 11 - 22]، ص ص 15، 16.

²- صندوق ضمان السيارات هو نتاج الصندوق الخاص بالتعويضات والذي استحدث بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، وفي سنة 2004 استحدثت السلطات العمومية بموجب الأمر التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004 صندوق ضمان السيارات وحددت قانونه الأساسي لكي تسمح له بتحقيق التسيير الذاتي.

- أنظر: لكصاسي سيد أحمد، المرجع نفسه، ص 12.

³- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 57/. أنظر كذلك في هذا الإطار: لكصاسي سيد أحمد، مدى التزام صندوق ضمان السيارات بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في ظل القانون الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، مج. 15، ع. 01، 2023، [ص ص 11 - 22]، ص 15.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي 80-37 الصادر بتاريخ 1988/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32، 34 من الأمر 74-15 استتنت تعويض الاضرار الحاصلة عن قصد سواء بالنسبة للضحية المتسبب في الحادث أو ذوي حقوقه. كما استتنت المادة نفسها استفادة مجموعة من الأشخاص من التعويض وهم:

- سارق السيارة وشركائه.
- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب حين وقوع الحادث، أو لم تتوفر لديه الوثائق سارية المفعول المنصوص عليها ضمن الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها.
- السائق المحكوم عليه بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة.
- السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض دون إذن قانوني مسبق.
- السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث بنقل اشخاص أو أشياء دون أن يكون ذلك مطابقا لشروط المحافظة على الأمان¹.

¹ - لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 16. أنظر كذلك في هذا الإطار: المرسوم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق لـ 05 أبريل سنة 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات الأساسي ويحدد قانونه الأساسي.

المحور الرابع

منازعات الضمان الاجتماعي

تشمل منازعات الضمان الاجتماعي حسب نص المادة 2 من القانون 08/08 ثلاثة أصناف من المنازعات؛ منازعات عامة، منازعات طبية ومنازعات تقنية ذات طابع طبي.

أولاً- المنازعات العامة

يقصد بها في مضمون المادة الثالثة من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: "يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعياً أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي.

وقد استوجبت المادة 4 من ذات القانون تسوية النزاع على مستوى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء على أية تسوية قضائية.

1- الطعن المسبق

يقصد بالطعن المسبق رفع طعن إداري مكتوب (المادة 2/8) أمام هيئات مكلفة خصيصاً بنظر الطعون في مثل هذا النوع من المنازعات، حيث يرفع الطعن الإداري الابتدائي حسب نص لمادة 5 من القانون 08-08 أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق والتي تتشكل حسب نص المادة 6 من ذات القانون من:

- ممثل عن العمال الأجراء،
- ممثل عن المستخدمين،
- ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي¹،

¹ - القانون 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر. ج. ع 11، المؤرخة في 24 صفر 1429 الموافق لـ 2 مارس 2008.

- طبيب.

ومن بين أهم القضايا التي تبت فيها هذه اللجنة الطعون المرفوعة من المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفون ضد القرارات التي تتخذها مصالح هيئات الضمان الاجتماعي، كما تبت في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار (1.000.000 دج)... وذلك خلال أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ استلام العريضة، وذلك حسب نص المادة 7 من ذات القانون.

وفي حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن مكن المعارض من رفع الطعن الإداري المسبق أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تتمثل مهمتها في الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق والتي ينبغي عليها اتخاذ القرار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة وذلك حسب نص المادة 11 من ذات القانون.

2- التسوية القضائية

تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن أمام الجهات الإدارية المختصة في أجل 30 يوما تحتسب من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعارض عليه، أو في أجل 60 يوما تحتسب من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته.

ثانيا - المنازعات الطبية

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 8-08 فإن المقصود بالمنازعات الطبية تلك المنازعات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لا سيما المرض والقرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من ذات القانون فإن المنازعات الطبية يتم تسويتها بإجراء الخبرة الطبية على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي أو بالطعن أمام لجان العجز الولائية المؤهلة كما يلي:

1- بالنسبة للخبرة الطبية

يقدم طلب الخبرة الطبية المكتوب مرفقا بتقرير الطبيب المعالج من طرف المؤمن له في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي، ويقدم هذا الطلب إما بإرساله بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو ايداعه لدى مصالح هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل إيداع وذلك وفقا لنص المادة 20 من ذات القانون.

يتم تعيين الطبيب بالاتفاق المشترك بين المؤمن له اجتماعيا بمساعدة طبيبه المعالج من جهة وهيئة الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، ويتم اختيار الطبيب الخبير من بين قائمة الأطباء الخبراء المعدة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بعد الاستشارة الملزمة لمجلس أخلاقيات الطب.

وينبغي على هيئة الضمان الاجتماعي أن تبشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بحيث تقترح كتابيا على المؤمن له اجتماعيا ثلاثة (03) أطباء خبراء على الأقل من بين القائمة المذكورة سابقا، وعلى المؤمن له اجتماعيا قبول أو رفض الأطباء المقترحين في أجل 8 أيام وفي حالة عدم رده بالقبول أو الرفض يلزم المؤمن له اجتماعيا بقبول الخبير المعين تلقائيا والذي يتولى إيداع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه للملف المقدم من قبل هيئة الضمان الاجتماعي حسب نص المادة 25 من ذات القانون¹.

¹ - القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

2- الطعن على مستوى لجنة العجز الولائية المؤهلة

تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بـ:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.
- قبول العجز، وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

ويمكن للجنة العجز الولائية المؤهلة اتخاذ كل التدابير سيما تلك المتعلقة بتعيين خبير وفحص المريض وطلب فحوص تكميلية والقيام بكل التحريات اللازمة، ويتم اخطار اللجنة من قبل المؤمن له اجتماعيا بموجب طلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج مرسل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بإيداع الطلب على مستوى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع وذلك خلال 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعارض عليه.

كما تبليغ قرارات اللجنة في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ صدور القرار برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار.

تبت اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة.

ثالثا - المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

عرفت المادة 38 من القانون 08-08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي "المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي" بأنها تلك الخلافات التي تنشأ بين

هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من ذات القانون أوجب المشرع الجزائري إنشاء لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والمتشكلة بالتساوي من:

- أطباء تابعين للوزارة المكلفة بالصحة،

- أطباء من هيئة الضمان الاجتماعي،

- أطباء من مجلس أخلاقيات الطب،

وقد نصت ذات المادة على أن تحديد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها يكون عن طريق التنظيم، كما حددت المادة 40 مهام هذه اللجنة ومنحتها صلاحيات واسعة تتمثل في البت ابتدائيا ونهائيا في التجاوزات التي ترتب عنها نفقات إضافية لهيئة الضمان الاجتماعي، كما تتولى هذه اللجنة مهمة اتخاذ أي تدبير من شأنه السماح لها بإثبات الوقائع لاسيما تعيين خبير أو عدة خبراء والقيام بكل تحقيق تراه ضروريا بما في ذلك سماع الممارس المعني.

هذا ويتم إخطار اللجنة التقنية من طرف بموجب تقرير مفصل من قبل المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي يبين فيه طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها مرفقا بالوثائق المثبتة، وذلك خلال ستة (6) أشهر الموالية لاكتشاف التجاوزات، على ألا ينقضي أجل سنتين من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف.

¹ - القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وفي الأخير تبلغ قرارات اللجنة إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى الوزير المكلف بالصحة وإلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب وذلك حسب ما تقضي به المادة 43 من ذات القانون¹.

تم بتوفيق من الله نحمده ونشكره

د/ م. بن خليفة

¹ - القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

قائمة المراجع

المصادر

1. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
2. أمر 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
3. القانون 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر. ج. ج. ع 11، المؤرخة في 24 صفر 1429 الموافق لـ 2 مارس 2008.
4. المرسوم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق لـ 05 أبريل سنة 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات الأساسي ويحدد قانونه الأساسي.

الكتب

1. نجوى أبو هيبه، مجدي بسيوني، هيثم صابر القانون المدني: العقود المسماة "عقد الإيجار-عقد التأمين"، د.ط، د.د.ن، د.م.ن، د.س.ن.
2. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
3. يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، ط5، دار هومة، 2016.
4. نورا عدلي رزق، المؤسسات المالية غير المصرفية، سلسلة كتيبات تعريفية، ع 6، صندوق النقد العربي، 2021.
5. بن عبدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

6. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين: وشرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات رقم 77 لسنة 2007، د.ط، د.د.ن، 2006.

7. أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام: دراسة موازنة، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة 2020.

الأطروحات

1. ريم إحسان محمود موسى، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/ فلسطين، 2010.

2. رشدي هشام عبد أبو حمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتأمين الإلزامي منها: دراسة مقارنة، دراسة مقدمة استكمالاً لمساق القانون المدني المقارن كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018/ 2019.

المطبوعات الجامعية

1. بن دحو نور الدين، مطبوعة بيداغوجية بعنوان "المنازعات الضريبية"، موجهة للبة سنة أولى ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020/ 2021.

2. سالمى وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2022/ 2023.

3. جمال الدين خاسف، محاضرات في مقياس الوساطة في شركات التأمين، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص تأمينات، فرع العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2020/ 2021.

4. ليلي بلواعر، محاضرات في تسوية المنازعات المالية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون المؤسسات المالية، دفعة 2019-2020.

المقالات

1. زينب موسى، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة الشريعة والاقتصاد، مج 6، ع 12، ص 279-303، ديسمبر 2017.

2. قاسي يوسف، قراءة في واقع المنازعات الضريبية في الجزائر وسبل التخفيف منها، مجلة معارف، ع 23، س 12، ديسمبر 2017.

3. سعاد سطحي، عقد التأمين: التعريف-النشأة-الأهداف-العناصر-الخصائص، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 22، ع 1، ص 171-188، 2007.

4. عزيزة دعماش، آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021.

5. منتهى محمد عفيف، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التأمينية (الصلح والوساطة نموذجاً)، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد السادس، العدد السادس، فبراير 2022.

6. ايهاب جمعة السيوف وأحمد ابراهيم الحياوي، وسيط نزاعات التأمين في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012.

7. حوالف عبد الصمد، رحمان يوسف، الأساليب التقنية والآليات القانونية لتلافي أو حل منازعات عقود التأمين، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مج 3، ع 4، ص 4- ص 10، 2020.

8. مكربش سمية، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية، مجلة العلوم الإنسانية، مج أ، ع 46، ص 499-512، ديسمبر 2016.

9. حماس عمر، أحكام تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين : دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 14، ع 1، ص 341-350، مارس 2022.

10. لكصاسي سيد أحمد، مدى التزام صندوق ضمان السيارات بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في ظل القانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مج. 15، ع. 01، 2023، [ص ص 11-22].

11. لحاق عيسى، إجراءات حصول ضحايا حوادث المرور على تعويض، مجلة الدراسات الإسلامية، مج. 1، ع. 1، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، [ص ص 411-418].

مواقع إلكترونية

1. أنظر موقع مفاهيم www.mafaheem.info تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/10/07 على الساعة 10.55.

فهرس المحتويات

تمهيد.....	3
المحور الأول.....	4
مدخل لوسائل تسوية المنازعات المالية.....	4
أولاً- تعريف المنازعات المالية.....	4
ثانياً - أنواع المنازعات المالية.....	4
ثالثاً - الفرق بين المنازعة المالية والاقتصادية.....	6
رابعاً - المقصود بتسوية النزاع.....	7
المحور الثاني.....	8
تسوية منازعات التأمين.....	8
أولاً- الإطار المفاهيمي للتأمين.....	8
ثانياً - تسوية منازعات التأمين.....	20
المحور الثالث.....	45
التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور.....	45
-أولاً- مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور.....	45
ثانياً - دعوى المسؤولية المدنية عن حوادث المرور.....	49
المحور الثالث.....	58
منازعات الضمان الاجتماعي.....	58
أولاً- المنازعات العامة.....	58
ثانياً - المنازعات الطبية.....	59

ثالثاً - المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.....61